حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 60
العدد 762
6 مارس 2026 م
17 رمضان 1447 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 60
العـــــــــدد 762
6 مـــــــارس 2026 م
17 رمـضـــــان 1447 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777

slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (8) لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (16) لسنة 2023 بشأن التخطيط الحضري في إمارة دبي. 5
- قانون رقم (9) لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (14) لسنة 2016 بإنشاء مكتبة محمد بن راشد آل مكتوم. 16
- قانون رقم (10) لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 2020 بشأن العُقود وإدارة المخازن في حُكومة دبي. 23

قانون رقم (8) لسنة 2026
بتعديل
بعض أحكام القانون رقم (16) لسنة 2023
بشأن
التخطيط الحضري في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي،
وعلى القانون رقم (16) لسنة 2023 بشأن التخطيط الحضري في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بِـ **"القانون الأصلي"**،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (11) لسنة 2024 بإنشاء هيئة دبي للبيئة والتغيُّر المناخي،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحُكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصّة في إمارة دبي،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلديّة دبي لسنة 1961،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2024 بشأن إعادة تشكيل اللجنة العُليا للتخطيط الحضري في إمارة دبي،
وعلى القرار رقم (136) لسنة 2024 بتشكيل لجنة التظلُّمات الخاصّة بالتخطيط الحضري واعتماد نظام عملها،

نُصدر القانون التالي:

المواد المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنُصوص المواد (2)، (5)، (6)، (7)، (8)، (13)، (14)، (15)، (19)، و(22) من القانون الأصلي، النُّصوص التالية:

التعريفات

المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النّص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الحاكم : صاحب السُّمو حاكم دبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

اللجنة العُليا : اللجنة العُليا للتخطيط الحضري، المُشكّلة وفقاً لأحكام هذا القانون.

البلديّة : بلديّة دبي.

المُدير العام : مُدير عام البلديّة.

الجهة المعنيّة : أي جهة حُكوميّة يتم تحديدها بقرار من رئيس المجلس التنفيذي لتطبيق أحكام هذا القانون.

المناطق الحُرّة : المناطق الحُرّة المُنشأة والمُنظّمة بمُوجب تشريع يُصدِرُه الحاكم، وتشمل مركز دبي المالي العالمي.

مناطق التطوير الخاصّة : المناطق المُنظّمة بمُوجب المرسوم رقم (22) لسنة 2009 المُشار إليه، أو أي منطقة يتم إنشاؤها بمُوجب تشريع يُصدِرُه الحاكم باعتبارها منطقة تطوير خاصّة.

التخطيط الحضري : تدابير تخطيطيّة ذات أثر عمراني، تعكس الأهداف والسِّياسات الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة والبيئيّة للمُجتمع، على المدى القصير والمُتوسِّط والبعيد، وعلى نطاق التخطيط الإستراتيجي المُوجّه للتطوير العمراني على مُستوى الإمارة، أو على نطاق المُستوى التفصيلي المُوجّه لتطوير مناطق أو مواقع أو أراضي مُحدّدة، سواءً كانت تلك التدابير تشمل كُل أو بعض قطاعات التخطيط الحضري كاستعمالات الأراضي، الإسكان، أنظمة النّقل، البنية التحتيّة والبيئيّة، المناطق الخضراء والمفتوحة، والخدمات المُجتمعيّة.

نظام التخطيط الحضري : مجموعة الخطط والأدوات المُعتمدة، التي تهدف إلى إدارة وتنظيم وضبط التخطيط الحضري في الإمارة، والتي تشمل الخطّة الهيكليّة، والخطط الإطاريّة، والأدلة الإرشاديّة، بما فيها تصريح المُخطّط العام،

وتصريح التخطيط، وتصريح التخطيط العام، بالإضافة إلى أي أدوات تخطيط أخرى منصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُوجبه والتعاميم والأدلة التي تُصدِرها البلديّة.

الخطّة الهيكليّة: الوثيقة الأساسيّة لنظام التخطيط الحضري، بوصفها خطّة إستراتيجيّة شاملة بعيدة المدى، تُحدِّد الرُّؤى والأهداف والسِّياسات العامّة، سواءً المُتعلِّقة بتطوير الأراضي واستعمالاتها، أو المُتعلِّقة بقطاعات التخطيط الحضري، كالإسكان، أنظمة النّقل، البنية التحتيّة والبيئيّة، المناطق الخضراء والمفتوحة، الخدمات المُجتمعيّة، الطاقة، ومناطق التنمية الاقتصاديّة، وكذلك تحديد مراحل وحدود وأولويّات وآليّات تنفيذ التنمية العمرانيّة المُستقبليّة.

الخطّة الإطاريّة: الخطّة التي تُعِدّها البلديّة أو الجهة المعنيّة وفقاً للاختصاصات المنُوطة بها بمُوجب التشريعات السّارية بالتنسيق مع السُّلطات المُشرِفة على مناطق التطوير الخاصّة والمناطق الحُرّة، بحسب الأحوال، التي تهدف إلى وضع السِّياسات والبرامج والآليّات التنفيذيّة التفصيليّة للخطّة الهيكليّة، وذلك فيما يخُص:

1. أي من قطاعات التخطيط الحضري، كالإسكان، البنية التحتيّة، وأنظمة النّقل، وغيرها.
2. أماكن مُحدّدة، كالمراكز، والمناطق التطويريّة التخصُّصيّة.
3. مجال أو موضوع أو مسألة مُحدّدة، تتطلّب إعداد خطّة إطاريّة بشأنها، بحسب ما تُقدِّرُه البلديّة أو الجهة المعنيّة، بحسب الأحوال.

الخطط التفصيليّة: الخطط التي تُعِدّها البلديّة والجهات المعنيّة وفقاً للاختصاصات المنُوطة بها بمُوجب هذا القانون والتشريعات السّارية في الإمارة، التي تتضمّن المُبادرات والمشاريع والإجراءات التنفيذيّة للخطّة الإطاريّة المُعتمدة.

تصريح المُخطّط العام: التصريح الصّادر عن البلديّة، أو السُّلطات المُشرِفة على مناطق التطوير الخاصّة والمناطق الحُرّة، بحسب الأحوال، الذي يُسمح بمُوجبه بإجراء أعمال التطوير، وتقسيم الأراضي، وتحديد استعمالاتها، وتحديد الاشتراطات التخطيطيّة لمناطق مُعيّنة لم يسبق إصدار تصريح

مُخطّط عام لها، أو إجراء تعديلات جوهريّة على مُخطّط عام مُعتمد، وفقاً للمعايير والإجراءات المُعتمدة لدى البلديّة في هذا الشأن.

تصريح التخطيط : التصريح الصّادر عن البلديّة، أو السُّلطات المُشرِفة على مناطق التطوير الخاصّة والمناطق الحُرّة، بحسب الأحوال، الذي يُسمح بمُوجبه بإجراء أعمال التطوير، أو تعديلات في تقسيم الأراضي واستعمالاتها، أو في الاشتراطات التخطيطيّة، لمناطق سبق وأن صدر لها تصريح المُخطّط العام، على ألا تُؤثِّر هذه الأعمال أو التعديلات بِصُورة جوهريّة على المُخطّط العام المُعتمد.

تصريح التخطيط العام : التصريح الصّادر عن البلديّة، الذي يُسمح بمُوجبه بتنفيذ أنواع مُحدّدة من أعمال التطوير، سواءً على جميع الأراضي أو أراضي مُحدّدة، وفقاً للاشتراطات التي تُحدِّدها البلديّة، دون الحاجة إلى تقديم طلب للحُصول على تصريح التخطيط.

الاشتراطات التخطيطيّة : الاشتراطات والضّوابط التي توضح أنواع استعمالات الأراضي والارتدادات والمساحات الطابقيّة وعدد الأدوار المسموح بها ومُتطلّبات المواقف وغيرها من الاشتراطات والضّوابط التخطيطيّة الأخرى.

التقييم البيئي الإستراتيجي : تقييم الآثار البيئيّة للسِّياسات والخطط والإستراتيجيّات والبرامج المُقترحة، وتحديد الآثار التراكُميّة لها وكيفيّة مُعالجتها بشكل استباقي.

قاعدة البيانات الجيومكانيّة : قاعدة بيانات تُستخدم لتخزين ومُعالجة وتحليل جميع خصائص وصفات ومُكوِّنات أي موقع على سطح الأرض أو فوقه أو تحته، وتشمل طبقات البيانات الديموغرافيّة والبيئيّة والجيولوجيّة وبيانات المباني واستخدامات الأراضي والخدمات والمرافق العامّة بأنواعها وغيرها من الطبقات الرئيسيّة والفرعيّة التي تُبيّن واقع البيئة المبنيّة والطبيعيّة بشكلٍ دقيق.

الأدلة الإرشاديّة : الأدلة التي تُقِرّها أو تُصدِرها البلديّة بالتنسيق مع الجهات المعنيّة والسُّلطات المُشرِفة على مناطق التطوير الخاصّة والمناطق الحُرّة، بحسب الأحوال، باعتبارها أدلة إرشاديّة تجب مُراعاتها عند وضع الخطط بمُستوياتها المُختلفة، وإصدار التصاريح التخطيطيّة المشمولة بأحكام هذا القانون.

المرافق المُجتمعيّة : المرافق التي تخدم الأفراد والمُجتمع لتلبية الاحتياجات الصِّحية والاجتماعيّة والتعليميّة والدينيّة والترفيهيّة والثقافيّة وخدمات الرِّعاية لهُم وغيرها من الخدمات الأخرى.

المساحات العامّة : المساحات المُتاح للعامّة حُرّية الدُّخول والوصول إليها، والتي تشمل دونما حصر، الحدائق والشواطئ والطُّرُق والسّاحات، وغيرها من الأماكن العامّة المفتوحة.

تقسيم الأرض : التعديل الذي يتم على حدود ومساحة قطعة الأرض، بما في ذلك تقسيمها إلى قطعتين أو أكثر، أو ضم قطعتين أو أكثر إلى قطعة أرض واحدة.

الشّخص : الشّخص الطبيعي، والشّخص الاعتباري العام أو الخاص.

تشكيل اللجنة العُليا وتحديد اختصاصاتها

المادة (5)

أ- تُشكّل في الإمارة بمُوجب هذا القانون لجنة دائمة، تُسمّى **"اللجنة العُليا للتخطيط الحضري"**، تتألف من رئيس ونائبٍ للرئيس، وعدد من الأعضاء الذين يُمثِّلون الجهات المُختصّة بالتخطيط الحضري في الإمارة، يتم تعيينُهم بقرار يُصدِرُه رئيس المجلس التنفيذي.

ب- تتولى اللجنة العُليا القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. رسم السِّياسة العامّة للتخطيط الحضري في الإمارة، وتحديد أهداف التنمية العمرانيّة فيها، في إطار الرُّؤى والأهداف والإستراتيجيّات المُعتمدة، ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها.
2. إقرار الخطّة الهيكليّة، ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها، والإشراف على مُتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
3. رصد مراحل التقدُّم والإنجاز في تنفيذ الخطّة الهيكليّة المُعتمدة، وإصدار التوجيهات اللازمة بشأن العقبات أو الصُّعوبات التي تُواجه إنجاز الخطّة الهيكليّة في جميع مراحلها.
4. الاطلاع على نتائج قياس مُؤشِّرات الأداء الإستراتيجيّة لتنفيذ الخطّة الهيكليّة، والتوجيه باتخاذ التدابير والحلول اللازمة لرفع كفاءة وفعاليّة تنفيذها.
5. مُراجعة وإقرار الخطط الإطاريّة التي تتطلّب توفير مُوازنات بالتنسيق مع دائرة الماليّة والجهات الاتحاديّة والمحلّية المعنيّة بشُؤون التخطيط الحضري، ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها، بعد التحقُّق من مُوافقة الجهات المعنيّة عليها.

6. إقرار التوصيات اللازمة بشأن الخطط والدِّراسات الإستراتيجيّة والخطط الإطاريّة ومشاريع البنية التحتيّة ذات العلاقة بالخطّة الهيكليّة، ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها.
7. إقرار التوصيات اللازمة بشأن المشاريع العمرانيّة الكُبرى التي تُعِدّها البلديّة، ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها.
8. إقرار التعديلات الرئيسيّة على الخطّة الهيكليّة المُعتمدة، بناءً على المُستجدّات وتوجُّهات حُكومة دبي في هذا الشأن، ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها.
9. اقتراح السِّياسات والتشريعات التي تضمن تحقيق الأهداف المرجُوّة من تنفيذ الخطّة الهيكليّة، وتمكين الجهات المنُوط بها تنفيذ هذه الخطّة من القيام باختصاصاتها.
10. ضمان التنسيق وتكامُل الأدوار بين الجهات ذات الصِّلة بالتخطيط الحضري في الإمارة.
11. اقتراح الحلول الودّية لتسوية أي خلافات قد تنشأ بين الجهات ذات الصِّلة بالتخطيط الحضري، والسعي للوصول إلى حلول توافُقيّة مُناسِبة بين الأطراف المعنيّة، وفي حال تعذُّر ذلك، يتم رفع التوصيات اللازمة بشأن تلك الخلافات إلى المجلس التنفيذي للتوجيه بما يراه مُناسِباً في هذا الشأن.
12. تشكيل اللجان الفرعيّة وفرق العمل لمُعاونتها في القيام بالاختصاصات المنُوطة بها بمُوجب هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة، وتحديد مهام وصلاحيّات تلك اللجان وفرق العمل وآليّة عملها، وأي مسائل أخرى تتعلّق بها، على أن يُراعى في تشكيل تلك اللجان وفرق العمل أحكام المرسوم رقم (1) لسنة 2023 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه.
13. الاستعانة بمن تراه مُناسِباً من ذوي الخبرة والاختصاص، سواءً من مُوظّفي الجهات ذات الصِّلة بالتخطيط الحضري في الإمارة أو من غيرهم، ودعوته لحُضور اجتماعاتها، دون أن يكون له صوت معدود في مُداولاتها.
14. اقتراح الجهات المعنيّة بتطبيق أحكام هذا القانون، وعرضها على المجلس التنفيذي لاعتمادها.
15. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف هذا القانون، يتم تكليفُها بها من الحاكم أو رئيس المجلس التنفيذي.

ج- تخضع اللجنة العُليا لأحكام المرسوم رقم (1) لسنة 2023 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه، في كُل ما يتعلّق بتنظيم عقد اجتماعاتها، وصِحّة جلساتها، واتخاذ توصياتها وقراراتها، وواجبات رئيسها وأعضائها، وغيرها من المسائل الأخرى المُرتبِطة بحوكمتها.

اختصاصات البلديّة

المادة (6)

لغايات هذا القانون، تختص البلديّة دون غيرها، بتنظيم قطاع التخطيط الحضري في الإمارة، ويكون لها في سبيل ذلك، وبالتنسيق مع الجهات المعنيّة والسُّلطات المُشرِفة على مناطق التطوير الخاصّة والمناطق الحُرّة، في الأحوال التي تستدعي ذلك، القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. إعداد الخطّة الهيكليّة وأي تعديلات تطرأ عليها، ورفعها إلى اللجنة العُليا لإقرارها تمهيداً لاعتمادها من المجلس التنفيذي.
2. إعداد الخطّة الإطاريّة المُتعلِّقة باختصاصاتها، وأي تعديلات تطرأ عليها، ورفعها إلى اللجنة العُليا لإقرارها تمهيداً لاعتمادها من المجلس التنفيذي.
3. اعتماد الخطط التفصيليّة وإجراء أي تعديلات عليها، شريطة أن تكون هذه الخطط مُتوافقة مع الخطّة الهيكليّة والخطط الإطاريّة المُعتمدة.
4. التأكُّد من مُواءمة الخطط الإطاريّة التي تُعِدّها الجهات المعنيّة مع الخطّة الهيكليّة، قبل رفعها إلى اللجنة العُليا لإقرارها.
5. التأكُّد من أن التنمية العمرانيّة في الإمارة تسير حسب الرُّؤى والسِّياسات والإستراتيجيّات والأهداف الموضوعة، ومُتابعة تنفيذ الخطّة الهيكليّة والخطط الإطاريّة، وما يرتبط بها من برامج ومشروعات ومُؤشِّرات، وإعداد تقرير رقابي سنوي، يتضمّن استعراض تنفيذ الخطط، وتحديد التحدّيات والإشكاليّات والإجراءات اللازمة لمُعالجتها، ورفعها إلى اللجنة العُليا لاتخاذ ما يلزم بشأنها.
6. إعداد البحوث والدِّراسات التخطيطيّة القطاعيّة الشاملة لتحديد القضايا والسِّياسات والتوجُّهات التنمويّة المُستقبليّة للإمارة.
7. إعداد دراسات التصميم العمراني والتخطيط التفصيلي للمناطق، وخطط تأهيل وتجميل وتطوير المناطق القائمة.
8. مُراجعة طلبات إصدار تصاريح المُخطّط العام وتصريح التخطيط لجميع المناطق في الإمارة، للتأكُّد من مُواءمتها مع الخطّة الهيكليّة والخطط الإطاريّة، ورصد أي اختلافات جوهريّة بشأنها، وعرض هذه الاختلافات الجوهريّة على اللجنة العُليا لاتخاذ القرارات المُناسِبة بشأنها.
9. التدقيق في طلبات إصدار التصاريح التخطيطيّة، والتحقُّق من مُطابقتها لمعايير توفير الخدمات العامّة والإشراف على مُتابعة تنفيذها.
10. إصدار التصاريح التخطيطيّة بجميع أنواعها، والتي تشمل تصريح المُخطّط العام، وتصريح التخطيط، وتصريح التخطيط العام.

11. إصدار اللوائح والتعاميم والأدلة الإرشاديّة المُتعلّقة بمجالات اختصاصاتها، ويشمل ذلك، المعايير والإجراءات المُوحّدة لاستلام ومُراجعة طلبات إصدار تصريح المُخطّط العام وتصريح التخطيط لجميع المناطق في الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصّة والمناطق الحُرّة.
12. توفير المحرمات المطلوبة للخدمات والبنية التحتيّة والطُّرُق والنّقل حسب نتائج ومُتطلّبات الخطط الإطاريّة والدِّراسات المُعتمدة، وفقاً للإجراءات والمعايير المعمول بها لدى البلديّة في هذا الشأن.
13. تنظيم أنشطة التخطيط الحضري والرّقابة عليها، والتأكُّد من التزام الأشخاص بالاشتراطات التخطيطيّة والتصاريح الصّادرة.
14. إنشاء قاعدة بيانات جيومكانيّة شاملة ودقيقة ومُوحّدة للإمارة، وتحديثها، وتوفيرها للجهات المعنيّة، وفقاً للضّوابط والإجراءات التي يتم الاتفاق عليها بين البلديّة وهذه الجهات.
15. القيام بِكُل ما يتعلّق بمجال وشُؤون الشّواطئ والحدائق العامّة وتنمِيتها في الإمارة، وفقاً للتشريعات السّارية.
16. القيام بِكُل ما يتعلّق بصيانة وترميم المواقع التراثيّة والمناطق التاريخيّة، على نحو يضمن المُحافظة عليها.
17. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف هذا القانون، يتم تكليفُها بها من الحاكم أو رئيس المجلس التنفيذي.

اختصاصات الجهات المعنيّة

المادة (7)

لغايات هذا القانون، تتولى الجهات المعنيّة، كُلٌّ في مجال اختصاصه، القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. التنسيق مع البلديّة في إعداد الخطّة الهيكليّة، وتزويدها بالمعلومات المُتعلِّقة بالاختصاصات المُرتبِطة بالتخطيط الحضري المنُوطة بها بمُوجب التشريعات السّارية في الإمارة.
2. إعداد وتعديل وتحديث الخطط الإطاريّة المُتعلِّقة باختصاصاتها، بالتنسيق مع البلديّة والجهات الأخرى، ورفعها إلى اللجنة العُليا لإقرارها.
3. إعداد واعتماد الخطط التفصيليّة وتعديلها وتحديثها، بالتنسيق مع البلديّة والجهات الأخرى، شريطة أن تكون هذه الخطط مُتوافقة مع الخطّة الهيكليّة والخطط الإطاريّة المُعتمدة.
4. إعداد وتحديث وتعديل الأدلة ذات الصِّلة بتطبيق أحكام هذا القانون، التي تقع ضمن نطاق اختصاصها، بالتنسيق مع البلديّة والجهات الأخرى.

5. قياس مُؤشِّرات أداء تنفيذ الخطّة الهيكليّة والخطط الإطاريّة ذات العلاقة باختصاصاتها، وتزويد البلديّة بالنّتائج التي تتوصّل إليها، بالإضافة إلى المعلومات والبيانات التي تطلُبها لتمكينها من مُتابعة تنفيذ الخطّة الهيكليّة وإعداد التقارير اللازمة بشأنها.
6. تزويد البلديّة بجميع البيانات والمعلومات التي تطلُبها، لإنشاء وتحديث قاعدة البيانات الجيومكانيّة المُوحّدة، وفقاً للآليّات والمعايير والمُواصفات التي تُحدِّدها البلديّة في هذا الشأن.
7. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف هذا القانون، يتم تكليفُها بها من الحاكم أو رئيس المجلس التنفيذي.

اختصاصات سُلطات مناطق التطوير الخاصّة والمناطق الحُرّة

المادة (8)

دون الإخلال بأحكام هذا القانون، تتولى السُّلطات المُشرِفة على مناطق التطوير الخاصّة والمناطق الحُرّة، القيام بما يلي:

1. رفع طلبات إصدار تصريح المُخطّط العام للبلديّة للتأكُّد من مُواءمتها مع الخطّة الهيكليّة والخطّة الإطاريّة، وكذلك رفع طلبات إصدار تصريح التخطيط التي تُؤثِّر بِصُورة جوهريّة على المُخطّط العام المُعتمد للبلديّة للتأكُّد من مُواءمتها مع هذا المُخطّط.
2. إصدار تصريح المُخطّط العام، وتصريح التخطيط، للأراضي التي تُشرِف عليها، بما لا يتعارض مع الخطّة الهيكليّة والخطط الإطاريّة للإمارة، وفقاً للإجراءات والمعايير والأدلة الإرشاديّة المعمول بها لديها، وفي حال وجود أي تعارُض يتم التنسيق مع البلديّة لإزالة هذا التعارُض أو الوصول إلى حلول توافُقيّة.
3. عرض التعديلات التي تتم على تصريح المُخطّط العام أو تصريح التخطيط والمُتعلِّقة بالخدمات العامّة ومرافقها على البلديّة، للتأكُّد من مُواءمة هذه الخدمات والمرافق مع ما هو مُعتمد في تصريح المُخطّط العام أو تصريح التخطيط.
4. تزويد البلديّة بجميع البيانات والمعلومات الخاصّة بتصريح المُخطّط العام، وتصريح التخطيط، وتراخيص أعمال البناء الصّادرة عنها، وكذلك أي بيانات أو معلومات تطلُبها، وفقاً للآليّات والمواعيد التي يتم الاتفاق عليها بين البلديّة وهذه السُّلطات.

مُراجعة الخطّة الهيكليّة والخطط الإطاريّة

المادة (13)

أ- تتولى البلديّة بالتنسيق مع اللجنة العُليا مُراجعة الخطّة الهيكليّة مرة واحدة على الأقل كُل (10)

عشر سنوات من تاريخ اعتمادها، وإعداد تقرير يتضمّن نتائج هذه المُراجعة، وتوصياتها بشأن أي تعديلات تقترحها عليها، ورفع هذا التقرير بعد إقراره من اللجنة العُليا إلى المجلس التنفيذي لاتخاذ ما يلزم بشأنه.

ب- تتولى البلديّة والجهات المعنيّة مُراجعة الخطط الإطاريّة التي تقع ضمن نطاق اختصاصها مرة واحدة على الأقل كُل (5) خمس سنوات من تاريخ اعتمادها، وإعداد تقرير يتضمن نتائج هذه المُراجعة، وتوصياتها بشأن أي تعديلات تقترحها عليها، ورفع هذه التعديلات للإقرار والاعتماد وفقاً لأحكام هذا القانون، شريطة أن تكون هذه التعديلات مُتوافقة مع الخطّة الهيكليّة المُعتمدة.

ج- على الرّغم مِمّا ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، يجوز للبلديّة اقتراح أي تعديل على الخطّة الهيكليّة، كما يجوز لها وللجهات المعنيّة اقتراح أي تعديلات على الخطط الإطاريّة في أي وقت، متى كانت هذه التعديلات ضروريّة وجوهريّة.

د- يجب أن يُراعى عند مُراجعة وتعديل واعتماد الخطط الإطاريّة على النّحو المُوضّح في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة، أن تكون تلك المُراجعة والتعديلات مُتوافقة مع الخطّة الهيكليّة المُعتمدة.

اعتماد التعديلات على الخطّة الهيكليّة والخطط الإطاريّة

المادة (14)

لا يترتّب على تعديل الخطّة الهيكليّة أو الخطط الإطاريّة أي أثر، ما لم يتم إقرار هذا التعديل من اللجنة العُليا واعتماده من المجلس التنفيذي.

إجراءات وضوابط إعداد وتعديل الخطّة الهيكليّة والخطط الإطاريّة

المادة (15)

تُحدَّد إجراءات وضوابط إعداد الخطّة الهيكليّة والخطط الإطاريّة وتعديلها، وإجراءات إقرارها واعتمادها، بمُوجب قرار يصدُر في هذا الشأن عن رئيس المجلس التنفيذي، على أن يتضمّن هذا القرار ما يلي:

1. إجراءات وضوابط التشاور والتنسيق بين البلديّة والجهات المعنيّة والسُّلطات المُشرِفة على مناطق التطوير الخاصّة والمناطق الحُرّة عند إعداد وتعديل الخطّة الهيكليّة أو الخطط الإطاريّة.
2. إجراءات وضوابط التشاور والتنسيق مع المُطوّرين العقاريين ومُلاك الأراضي وأفراد المُجتمع، في الأحوال التي تستدعي ذلك.
3. إجراءات وضوابط تقييم الأثر البيئي الإستراتيجي، وفقاً للمعايير المُعتمدة في هذا الشأن.
4. أي مسائل أخرى يُحدِّدها رئيس المجلس التنفيذي، تكون لازمة لتحقيق أهداف هذا القانون.

لجنة التظلُّمات

المادة (19)

أ- تُشّكل بقرار من رئيس المجلس التنفيذي، لجنة دائمة، تُسمّى **"لجنة التظلُّمات الخاصّة بالتخطيط الحضري"**، تُناط بها مُهِمّة النّظر والفصل في التظلُّمات المُقدّمة إليها بشأن القرارات والإجراءات الصّادرة عن البلديّة أو الجهات المعنيّة بمُوجب هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُقتضاه، ويتم الفصل في تلك التظلُّمات وفقاً للخطّة الهيكليّة والخطط الإطاريّة المُعتمدة.

ب- يجب أن يتضمّن قرار تشكيل لجنة التظلُّمات المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تحديد مُدَد وإجراءات التظلُّم أمامها والبت فيها، وآليّة عملها، وكيفيّة عقد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها، وأي مسائل أخرى تتعلّق بها.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (22)

باستثناء القرارات التي يختص رئيس المجلس التنفيذي بإصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون، يُصدر المُدير العام أو اللجنة العُليا، كُلٌّ في حدود اختصاصه، القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وتُنشر في الجريدة الرسميّة.

استمراريّة عمل لجنة التظلُّمات

المادة (2)

تستمر لجنة التظلُّمات الخاصّة بالتخطيط الحضري، المُشكّلة بمُوجب القرار رقم (136) لسنة 2024 المُشار إليه، في مُزاولة المهام والصلاحيّات المنُوطة بها، وذلك إلى حين إعادة تشكيل هذه اللجنة على النّحو المُشار إليه في المادة (19) من هذا القانون.

السّريان والنّشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 27 فبراير 2026م

الموافـــــــق 10 رمضان 1447هـ

قانون رقم (9) لسنة 2026
بتعديل
بعض أحكام القانون رقم (14) لسنة 2016
بإنشاء
مكتبة محمد بن راشد آل مكتوم

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (14) لسنة 2016 بإنشاء مكتبة محمد بن راشد آل مكتوم، ويُشار إليه فيما بعد بِـ **"القانون الأصلي"**،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي،

وعلى القانون رقم (28) لسنة 2024 بشأن إنشاء دارة آل مكتوم،

وعلى القانون رقم (12) لسنة 2025 بشأن مُؤسّسة مُبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالميّة،

وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2019 بشأن تنظيم تأسيس الشّركات من قِبَل الجهات الحُكوميّة في إمارة دبي،

وعلى التشريعات المُنشِئة والمُنظِّمة للمناطق الحُرّة في إمارة دبي،

نُصدر القانون التالي:

المواد المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنُصوص المواد (2)، (5)، (6)، (11)، و(15) من القانون الأصلي، النُّصوص التالية:

التعريفات

المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النّص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

الحاكم : صاحب السُّمو حاكم دبي.

الحُكومة : حُكومة دبي.

مُؤسّسة المُبادرات: مُؤسّسة مُبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالميّة.

الأرشيف : أرشيف الإمارة.

المكتبة : مكتبة محمد بن راشد آل مكتوم.

المُؤسّسة : مُؤسّسة مكتبة محمد بن راشد آل مكتوم.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة المُؤسّسة.

الرئيس : رئيس مجلس الإدارة.

المُدير التنفيذي : المُدير التنفيذي للمُؤسّسة.

الجهات الحُكوميّة : الدوائر الحُكوميّة، والهيئات والمُؤسّسات العامّة، والمجالس الحُكوميّة والسُّلطات العامّة، بما فيها السُّلطات المُشرِفة على مناطق التطوير الخاصّة، والمناطق الحُرّة بما فيها مركز دبي المالي العالمي، وأي جهة عامّة أخرى تابعة للحُكومة، والشّركات المملوكة بالكامل لهذه الجهات، وكذلك أي جهة خاصّة مسؤولة عن تطبيق التشريعات السّارية في الإمارة.

الوثائق : كُل مادّة مطبوعة أو مكتوبة بخط اليد، أو صُورة أو رسم أو تخطيط أو صوت أو غيره، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: المُستندات الورقيّة، والتسجيلات الصوتيّة أو المرئيّة أو المسموعة، والخرائط والمُخطّطات، والكُتُب، والأشرطة المُمغنطة أو وحدات التخزين والوسائط الإلكترونيّة وغيرها من المواد، سواءً كانت عائدة للجهات الحُكوميّة أو الجهات غير الحُكوميّة أو الأفراد.

الوثائق العامّة : الوثائق التي تُصدِرها الجهة الحُكوميّة، والتي تتعلّق بأي من الأعمال التي تُنتِجها أو تكون لازمة لتسيير أعمالها في المجالات التي حدّدها التشريع المُنشِئ لها أو المُنظِّم لأعمالها، أيّاً كانت وسيلتها أو شكلها أو طريقة إنتاجها أو حفظها، سواءً كانت مكتوبة أو مطبوعة أو مرسومة أو مُصوّرة أو مسموعة أو مرئيّة أو غيرها.

أهداف المكتبة

المادة (5)

تهدف المكتبة إلى تحقيق ما يلي:

1. دعم وتعزيز الإستراتيجيّة الشّاملة للدولة في القطاع الثّقافي والمعرفي.

2. رفع مُستوى الثّقافة المعرفيّة في العالم العربي، من خلال تطوير منارة معرفيّة عالميّة وثقافيّة وفق أفضل التجارب والمُمارسات العالميّة.
3. توفير المُحتوى الورقي والسّمعي والمرئي والإلكتروني لمُحتويات المكتبة، وسُبُل الوصول إليها لكافّة شُعوب العالم.
4. غرس شغف المعرفة وحُب التثقُّف والاطلاع في نُفوس الأطفال والأجيال القادمة.
5. توفير مُلتقى للأدباء والمُثقّفين والمُترجمين والباحثين من مُختلف الجنسيّات والثقافات من جميع دُول العالم.
6. المُساهمة في الحفاظ على اللغة العربيّة والحرص على إثرائها، وتشجيع الإنتاج الفكري والأدب العربي والمُتَرجَم لمُختلف العلوم والفنون من الكُتّاب والأدباء والهُواة الواعدين.
7. حفظ وأرشفة وحصر الوثائق العامّة العائدة أو الموجودة لدى الجهات الحُكوميّة وفقاً لأفضل المُمارسات العالميّة، على النّحو الذي يُسهِم في تحقيق الأهداف الإستراتيجيّة للإمارة.
8. ضمان قيام الجهات الحُكوميّة بإدارة وحفظ الوثائق العامّة بما يتوافق مع المُتطلّبات والإجراءات المُعتمدة في هذا الشأن.
9. دعم البحث العلمي والمعرفي، من خلال السّماح للباحثين والمُؤلّفين والمُختصّين بالاطلاع على الوثائق العامّة، لتوثيق دور الإمارة التاريخي في تحوّلها إلى مركز حضاري واقتصادي عالمي حديث ومُتطوِّر.

اختصاصات المُؤسّسة

المادة (6)

تتولى المُؤسّسة الإشراف العام على المكتبة، والتأكُّد من قيامها بتحقيق أهدافها، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. رسم السِّياسات العامّة والخطط الإستراتيجيّة اللازمة لتحقيق أهداف المكتبة، ومُتابعة تنفيذها.
2. رسم الخطط الإستراتيجيّة الشّاملة لتنفيذ الرُّؤية الثقافيّة والمعرفيّة للمكتبة، وتعزيز وعي المُجتمعات بهذه الرُّؤية محلّياً وعربيّاً وعالميّاً.
3. تشغيل المكتبة، ومرافقها المُختلفة، والترويج لها محلّياً وإقليميّاً ودوليّاً.
4. وضع خطط تطوير ونشر المُحتوى المعرفي.
5. التنسيق مع الجهات الحُكوميّة والإقليميّة والدوليّة في كُل ما يتعلّق بمجال عمل المُؤسّسة.
6. عقد المُؤتمرات والنّدوات والمعارض وورش العمل والمُشاركة فيها، وإصدار التقارير الدوريّة بالتعاون مع الجهات المعنيّة والمُنظّمات الإقليميّة والدوليّة في المجالات ذات الصِّلة بعمل

المُؤسّسة.

7. تنظيم الحملات والمهرجانات والفعاليّات والأنشِطة الثقافيّة التي تُشجِّع القراءة وثقافة الاطلاع وإثراء المعرفة محلّياً وعربيّاً وعالميّاً.
8. تطوير شبكة تعاون إقليميّة وعالميّة في مجال نشر المعرفة وتثقيف المُجتمعات، من خلال إبرام العُقود والاتفاقيّات ومُذكّرات التفاهُم اللازمة لتمكين المُؤسّسة من تحقيق أهداف المكتبة.
9. المُساهمة في الحفاظ على الموروث الثّقافي الوطني وتوثيقه وتوفير سُبُل الاطلاع عليه، من خلال المُشاركة في الأنشِطة والمهرجانات والفعاليّات ذات الصِّلة بالحفاظ على ذلك الموروث واستدامته.
10. دعم حركة التأليف والترجمة في العالم العربي لإثراء المُحتوى المعرفي، ونقل المعارف بين ثقافات الشُّعوب المُختلِفة، من خلال جعل المكتبة مركزاً للتأليف والترجمة والبحوث والآداب.
11. إنشاء الأرشيف في المكتبة، لحفظ الوثائق العامّة وضمان استدامتها للأجيال القادمة.
12. تطوير وتشغيل وإدارة نظام إلكتروني لأتمتة وإدارة الوثائق العامّة، وإجراء الرّبط الإلكتروني اللازم مع الجهات الحُكوميّة وفقاً لما تُحدِّدُه المُؤسّسة بالتنسيق مع الجهات الحُكوميّة في هذا الشأن.
13. تدريب وتأهيل العاملين في مجال الأرشفة وإدارة الوثائق بالجهات الحُكوميّة لرفع كفاءتهم المِهَنِيّة في هذا المجال.
14. جمع وتوثيق الوثائق العامة المُتعلِّقة بالإمارة، وحفظها وتيسير استخدامها بالطُّرق العلميّة المُناسبة، وفقاً للمعايير والضّوابط والإجراءات التي تعتمِدها في هذا الشأن.
15. وضع الضّوابط والإجراءات اللازمة لجمع وتوثيق وحفظ ونقل الوثائق العامّة المُتعلِّقة بالجهات الحُكوميّة وغيرها من الجهات المُنشأة بمُوجب تشريع، التي يتم إلغاؤها أو نقل اختصاصاتها إلى جهات حُكوميّة أخرى.
16. إعداد ونشر البحوث والدِّراسات التي تخدم أهداف المكتبة وتُبرِز قِيَم ومُنجزات الإمارة.
17. تقديم الدّعم الفنّي والمشورة للجهات الحُكوميّة حول إجراءات ومعايير وضوابط حفظ الوثائق وإدارتها وإعادة ترميمها.
18. المُوافقة على قيام الجهات الحُكوميّة بالاحتفاظ أو إتلاف الوثائق العامّة، وفقاً للضّوابط والإجراءات التي تعتمِدها في هذا الشأن.
19. التنسيق والتعاون مع الجهات المعنيّة في الدولة في المجالات ذات الصِّلة بأعمال المُؤسّسة والمكتبة.
20. تملّك واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة والحُقوق المادّية والمعنويّة اللازمة لتحقيق

أهداف المكتبة.

21. إدارة المُبادرات الثقافيّة والمعرفيّة التي تقوم بها المُؤسّسة أو التي يتم تكليفُها بها من الحاكم أو مجلس الإدارة.
22. تأسيس المُؤسّسات والشّركات، والمُساهمة في الشّركات والمشاريع والمجالات ذات الصِّلة بأهداف المكتبة، وفقاً للتشريعات السّارية في الإمارة.
23. تمثيل المكتبة خارج الدولة والترويج لرُؤيتها ورسالتها وخططها ومُبادراتها الإستراتيجيّة.
24. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازمة لتمكين المُؤسّسة من تحقيق أهداف المكتبة، يتم تكليفُها بها من الحاكم.

اختصاصات مجلس الإدارة

المادة (11)

أ- يتولى مجلس الإدارة مُهِمّة الإشراف العام على أعمال المُؤسّسة، وقيامها باختصاصاتها المُقرّرة لها بمُوجب هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة، ويكون له على وجه الخُصوص المهام والصلاحيّات التالية:

1. اعتماد السِّياسة العامّة للمُؤسّسة وخططها الإستراتيجيّة والتطويريّة والتشغيليّة، والإشراف على تنفيذها.
2. اعتماد الضّوابط والمعايير والإجراءات والوسائل التي يجب على الجهات الحُكوميّة التقيُّد بها لغايات إدارة وحفظ وترميم الوثائق العامّة، وإجراءات جردها وتصنيفها وفهرستها، ووسائل حمايتها من التّلف، وإجراءات تبادُل الوثائق العامّة، سواءً على الصّعيد الداخلي أو الخارجي، وآليّة إتلافها، وإجراءات إحالتها إلى المكتبة لغايات حفظها وأرشفتها، وضوابط إتاحة هذه الوثائق للباحثين والمُؤلِّفين والمُختصّين.
3. تحديد وتصنيف الوثائق العامّة وأنواعها، التي ستتولّى المُؤسّسة حفظها وأرشفتها في المكتبة.
4. اعتماد معايير وضوابط جمع وتوثيق المواد والوثائق العامّة المُتعلِّقة بالإمارة وحفظها.
5. وضع معايير وضوابط وإجراءات المُحافظة على سرّية الوثائق العامّة، بالتنسيق مع الجهات المُختصّة.
6. إقرار مشروع المُوازنة السنويّة للمُؤسّسة وحسابها الختامي، ورفعهما للجهات المُختصّة في الإمارة لاعتمادهما.
7. إقرار الرُّسوم وبدل الخدمات التي تُقدِّمها المُؤسّسة، وعرضها على الجهات المُختصّة في

الإمارة لاعتمادها.

8. اعتماد المشاريع والمُبادرات والأنشِطة والبرامج التي تُسهِم في تحقيق أهداف المكتبة والإشراف على تنفيذها.
9. تعيين الاستشاريين والمُتخصِّصين في المجالات ذات الصِّلة بأعمال المُؤسّسة، وتحديد أتعابهم.
10. تعيين مُدقِّقي الحسابات وتحديد أتعابهم في بداية كُل سنة ماليّة.
11. مُراجعة خطط وبرامج عمل المُؤسّسة وتقييم مدى تطبيقها بشكل سنوي.
12. اقتراح التشريعات اللازمة لتمكين المُؤسّسة من تحقيق أهداف المكتبة، ورفعها للجهات المُختصّة في الإمارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
13. تقييم ومُتابعة أداء الجهاز التنفيذي للمُؤسّسة، والتأكُّد من تحقيقه لأهداف المكتبة والالتزام بالسِّياسة العامّة والخطط الإستراتيجيّة المُعتمدة.
14. الاطلاع على تقارير الأداء التي يرفعها المُدير التنفيذي، وإبداء المُلاحظات اللازمة بشأنها.
15. الإشراف على إعداد خطط وبرامج التمويل وإدارة الموارد اللازمة لتحقيق أهداف المكتبة.
16. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تُمكِّن مجلس الإدارة من تحقيق أهداف المكتبة، يتم تكليفُه بها من الحاكم.

ب- لمجلس الإدارة تفويض أي من صلاحيّاته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للجنة مُشكّلة من بين أعضاء مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه أو للمُدير التنفيذي، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدّداً.

التزامات الجهات الحُكوميّة وغير الحُكوميّة

المادة (15)

أ- على جميع الجهات الحُكوميّة نقل وتسليم الوثائق العامّة الموجودة والمحفوظة لديها إلى المكتبة خلال المُدّة التي تُحدِّدها المُؤسّسة، وإجراء الرّبط الإلكتروني مع المكتبة لأتمتة تلك الوثائق على النّحو الذي تُحدِّده المُؤسّسة والجهات المُختصّة في الإمارة.

ب- على جميع الجهات الحُكوميّة وغير الحُكوميّة المعنيّة في الإمارة وجهات النّفع العام التعاون التام مع المُؤسّسة، وتزويدها بالبيانات والمعلومات والإحصائيّات والمُستندات والدِّراسات التي تطلُبها والتي تراها لازمة لتمكينها من القيام بالاختصاصات المنُوطة بها بمُوجب هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة، وتقديم العون والمُساعدة لها متى طُلِب منها ذلك.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 27 فبراير 2026م

الموافـــــــق 10 رمضان 1447هـ

قانون رقم (10) لسنة 2026
بتعديل
بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 2020
بشأن
العُقود وإدارة المخازن في حُكومة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (12) لسنة 2020 بشأن العُقود وإدارة المخازن في حُكومة دبي،

نُصدر القانون التالي:

المادة المُستبدلة
المادة (1)

يُستبدل بنص المادة (76) من القانون رقم (12) لسنة 2020 المُشار إليه، النّص التالي:

التأخُّر في توريد المواد
المادة (76)

أ- إذا تأخّر المُورِّد في توريد كُل الكمّيات المطلوبة من المواد أو جُزء منها في المواعيد المُحدّدة بالعقد، أو لم يقُم بتوريدِها، أو رُفِضَت من قبل لجنة الاستلام، فإنّه يجوز بقرار من المُدير العام منح المُورِّد مُهلة إضافيّة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً غير خاضِعة لغرامة التأخير إذا كان هُناك مصلحة للجهة الحُكوميّة في منحِه هذه المُهلة.

ب- إذا تأخّر المُورِّد في توريد المواد في المواعيد المُحدّدة، أو لأكثر من المُهلة الممنوحة له وفقاً لحُكم الفقرة (أ) من هذه المادة، فإنّه تُفرض عليه غرامة تأخير بنسبة (0.5%) من قيمة المواد التي تم التعاقُد عليها، وذلك عن كُل يوم تأخير أو جُزء منه، على ألا تزيد قيمة غرامة التأخير في مجموعِها على (20%) من قيمة المواد التي تم التعاقُد عليها، في حال لم تكُن هذه المواد تحول دون الاستفادة من كامل المواد المطلوب توريدها، وإلا فتُحتسب الغرامة على إجمالي قيمة المواد التي تم شراؤها.

ج- إذا استمر تأخُّر المُورِّد حتى بلوغ غرامة التأخير حدّها الأقصى المُشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة، فإنّه يحق للجهة الحُكوميّة اتخاذ أحد الإجراءين التاليين بحقِّه دون الحاجة لإنذار أو حُكم قضائي:

1. شِراء المواد على حساب المُورِّد وتحميلِه فُروق الأسعار، بالإضافة إلى ما نِسبتُه (10%) من قيمة المواد المُتعاقَد عليها كمصروفات إداريّة.
2. فسخ العقد، ومُصادرة التأمين النِّهائي، والرّجوع عليه بالتعويض عن الأضرار.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 27 فبراير 2026م

الموافـــــــق 10 رمضان 1447هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC